رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الخامسة

حكم من قال في الصلاة عليهما السلام عند قوله صحف إبراهيم وموسى - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

غفر الله لك بالنسبة للسائل الاول اذا قال نستعين بالله واذا قرأ في سورة ابراهيم موسى قال عليه السلام اليس رجل مبتدع؟ عند نهاية القراءة ما فيه الا نهاية القراءة لانه تم الانصاف عندما ذكرها اي نعم - 00:00:00

الا اذا لم يدعو مستمرا وهكذا - 00:00:20